اقتراح قانون يرمي إلى
إضافة أحكام على المادة 5 مكرر من قانون ضريبة الدخل

المادة الأولى: يُضاف بند رابع على مادة 5 مكرر من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته المتعلق بقانون ضريبة الدخل، يكون نصه كالتالي:

"تستفيد المؤسسات اللبنانية لصناعة الأدوية من حسم ضريبي يعادل تسعين بالمئة (90%) من الضريبة المتوجبة على أرباحها الناتجة عن صناعة الأدوية المرخصة من وزارة الصحة العامة، سواء أكانت ناتجة عن عمليات بيع في الداخل أو عن عمليات تصدير إلى الخارج.

لا تستفيد المؤسسات المشار في الفقرة الأولى من هذا البند من أحكام سائر بنود هذه المادة أعلاه.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا البند بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية ووزير الصناعة".

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعيشها لبنان وماليته قد دفعت الحكومة إلى وقف عملية الدعم للأدوية عبر مصرف لبنان، مما جعل من قيمة هذه الأدوية لاسيما المستوردة منها والتي تشكل الأغلبية منها، ترتفع بصورة كبيرة بحيث لم يعد بمقدور المواطن والمريض اللبناني تحمل أعبائها،

ولما كان توفير الدواء في أي من المجتمعات، يعتبر من الأولويات القصوى التي على الدولة ودوائرها المساعدة على تحقيقها بأسعار مقبولة لاسيما أدوية الأمراض المستعصية،

ولما كانت صناعة الأدوية في لبنان هي من أهم الصناعات التي برهنت عبر السنين مدى جدوتها ومنافستها للأدوية الأجنبية ومطابقتها للمعايير الدولية المعمول بها،

من هنا كان لا بدّ، وتشجيعاً للصناعة اللبنانية وتخفيفاً على كاهل المواطن والمريض، أعباء أسعار الأدوية، من إفادة المؤسسات اللبنانية لصناعة الأدوية من حسم ضريبي يعادل تسعين بالمئة (90%) من الضريبة المتوجبة على أرباحها الناتجة عن صناعة الأدوية المرخصة من وزارة الصحة العامة، سواء أكانت ناتجة عن عمليات بيع في الداخل أو عن عمليات تصدير إلى الخارج، بما ينعكس انفراجاً بأسعار تلك الأدوية في الأسواق اللبنانية.